الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/857/Add.1
3 December 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ٧٩ (أ) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد بوريس غوديما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٧٩ (انظر A/41/857 ، الفقرة ٣) . ونُظر في الإجراء الذي سيتخذ بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ١٩ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٣ إلى ٣٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر و ٤ و ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ويرد سرد للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/41/SR.19 و 27 و 28 و 33 إلى 35) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/41/L.12 و A/C.2/41/L.31

٢ - في الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/41/L.12) معنونا "تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية" ، كان نصه كما يلي :

Digitized by UNOG Library

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الواردين في قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (دإ -٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

"وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وهي القرارات ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ،

"وإذ تكرر تأكيد الدعوة إلى اتخاذ إجراء محدد لصالح البلدان الجزرية النامية ، الواردة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٦[(١)] و ١١١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[(٢)] و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[(٣)] ،

---

(١) أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تعترف بالمشاكل الصعبة التي تواجهها البلدان الجزرية النامية . ولا سيما البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة ، على وجه الخصوص ، عن صغر حجمها ، ونأيها ، وتعرضها للكوارث الطبيعية ، ومعاناتها قيودا في النقل والاتصالات ، وبعد المسافات بينها وبين مراكز الاسواق ، وكون أسواقها الداخلية محدودة جدا ، وافتقارها للموارد الطبيعية ، وحدة المشكلة التي تواجهها في الحصول على إمدادات المياه العذبة ، واعتمادها الشديد على الواردات وعلى عدد قليل من السلع الاساسية ، ونضوب مواردها غير المتجددة ، وقلة موظفيها الإداريين ، وثقل أعبائها المالية ،

"وادراكا منها للحاجة إلى بذل جهود اضافية في الوقت المناسب لتنفيذ التدابير المحددة اللازمة لمساعدة البلدان الجزرية النامية في التغلب على العقبات الرئيسية التي تعوق عملية التنمية فيها ،

"١ - تؤكد من جديد قرارها ٣١٢/٣٩ وغيره من قرارات الامم المتحدة وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعال ؛

"٢ - ترحب بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٣٣/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية[٤] ؛

"٣ - تحيط علما بتقرير الامين العام[٥] بشأن تنفيذ المجتمع الدولي لتدابير لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

"٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي تعترف بالاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية والتي سهلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩ (E/1986/29) ، المرفق الاول .

(٥) A/41/495 .

Digitized by UNOG Library

"٥ - تلاحظ مع القلق أن التدابير المحددة المتوخاة في قرارات الامم المتحدة وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، بما في ذلك قرار المؤتمر ١٢٨ (د - ٦) ، لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا ، وتطلب إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات المالية أن تستجيب بطريقة بناءة في هذا الشأن ، وأن تضاعف الجهود لتنفيذ اجراءات محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

"٦ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل ، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الاقليمية وسائر المؤسسات المختصة ، برنامج الدراسات المتعمقة للمشاكل المشتركة لإقتصادات البلدان الجزرية ، وللقيود التي تعرقل نموها الاقتصادي وتنميتها الاقتصادية ، وأن يسعى ، في هذا الصدد ، إلى استطلاع آراء البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية ، بهدف اقتراح إجراء عملي محدد ؛

"٧ - ترجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعطي قوة دفع لمتابعة دوره بوصفه مركز تنسيق للإجراءات المحددة المتخذة على الصعيد العالمي لصالح البلدان الجزرية النامية ، وبوصفه عاملا حفازا في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين المناطق ، في تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ؛

"٨ - ترجو من المنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وصندوق الامم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، واللجان الإقليمية ، اتخاذ التدابير الكافية لكي تلبي بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

"٩ - ترجو من الامين العام أن يقوم بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ببذل جهود مجددة فيما يتعلق بإمكانية تنظيم اجتماع متابعة لحلقة العمل الاقاليمية التي عقدت بشأن التخطيط في سانت فنسنت وجزر غرينادين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، يشترك فيه ممثلون عن البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية ؛

Digitized by UNOG Library

"١٠ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الثالثة والاربعين عن التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي للاستجابة للاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية ، على النحو المطلوب في هذا القرار وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، كي يتسنى للجمعية العامة الاضطلاع في تلك الدورة باستعراض شامل لمشاكل البلدان الجزرية النامية واحتياجاتها الخاصة" .

٣ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض السيد فين يونك ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/41/L.31) على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/41/L.12 .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/41/L.31 (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار الاول) .

٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان .

٦ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/41/L.31 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/41/L.12 بسحبه .

باء - مشروع القرار A/C.2/41/L.29 ، والتعديلات المقترح إدخالها عليه الواردة في الوثيقة A/C.2/41/L.43 ، والتعديلات الفرعية المقترح إدخالها على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/41/L.43 ، الواردة في الوثائق A/C.2/41/L.57 و A/C.2/41/L.58 و A/C.2/41/L.59 و A/C.2/41/L.60 و A/C.2/41/L.61

٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل نيكاراغوا مشروع قرار (A/C.2/41/L.29) معنونا "الحظر التجاري ضد نيكاراغوا" باسم بيرو والجزائر وزمبابوي والكونغو والمكسيك ونيكارغوا واليمن الديمقراطية ، وانضمت إليها فيما بعد أنغولا وبوركينا فاسو .

Digitized by UNOG Library

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية إحالة مشروع القرار A/C.2/41/L.29 وتقرير الامين العام الوارد في الوثائق A/41/596 و Add.1 و Add.2 لتنظر فيهما الجمعية العامة في جلساتها العامة تحت البند ٤٢ من جدول الاعمال (الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم) ، واقترح ، بموجب المادة ١٣١ من النظام الداخلي ، إيلاء هذا الاقتراح أولوية في نظر اللجنة .

٩ - وأدلى ممثلو المكسيك وتشيكوسلوفاكيا (باسم الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية) وزمبابوي والجمهورية العربية السورية ببيانات .

١٠ - وقد رفضت اللجنة الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الامريكية بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت .

١١ - وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلوا بابوا غينيا الجديدة وغينيا وأوغندا وجمهورية افريقيا الوسطى واليمن .

١٢ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعديلات على مشروع القرار A/C.2/41/L.29 ترد في الوثيقة A/C.2/41/L.43 ، كان نصها كما يلي :

"١ - تدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة الثانية من الديباجة :

'واذ تشير أيضا إلى قرارها ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٤ الذي شجعت فيه جهود مجموعة كونتادورا وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول المعنية داخل المنطقة وخارجها أن تتعاون تعاونا تاما مع هذه المجموعة عن طريق حوار صريح وبنّاء ، بغية إيجاد حلول للخلافات القائمة بينها ،

'وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي لكل بلد في اختيار سياساته التجارية وشركائه في التجارة' .

"٢ - تدرج الفقرات التالية بعد الفقرة الثالثة من الديباجة :

Digitized by UNOG Library

'واذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الاعلان الصادر في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ بوقف الحريات المدنية الاساسية في نيكاراغوا لن يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا في التعاون الدولي ، ولا في بلوغ أهداف المصالحة الوطنية التي تتجسد في عملية مجموعة كونتادورا ،

'واذ تشير إلى المادة ٣١ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة التي تجيز صراحة لأي طرف أن يتخذ التدابير التجارية التي يراها ضرورية لحماية مصالحه الامنية الاساسية ،

'واذ تحيط علما باستنتاجات فريق مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الذي نظر في شكوى نيكاراغوا المتعلقة بهذه المسألة لكنه خلص إلى أنه لا يمكن اعتبار الحظر التجاري إلغاء أو مساسا بالفوائد التي تعود على نيكاراغوا بموجب الاتفاق العام' .

"٣ - تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة :

'الذي يتضمن ردود أحد عشر بلدا فقط استجابة لطلب الأمين العام تزويده بالمعلومات' .

"٤ - يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المنطوق :

'تعرب عن استيائها أيضا من استمرار وقف الحريات المدنية في نيكاراغوا الذي يشكل انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وترجو أن يلغى وقف الحريات المدنية والحريات الاساسية فورا ، وأن يبدأ حوار حقيقي مع المعارضة الداخلية في نيكاراغوا' .

١٣ - وأدلى ممثلا المكسيك والولايات المتحدة الامريكية ببيانين .

١٤ - وتساءل ممثل نيكاراغوا ، في نقطة نظام ، عما اذا كانت محتويات الوثيقة A/C.2/41/L.43 هي تعديلات أو تشكل اقتراحا جديدا .

Digitized by UNOG Library

١٥ - وأدلى ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ونيكاراغوا والمكسيك واسرائيل ونيوزيلندا ببيانات .

١٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى الرئيس ببيان عن نقطة النظام والسؤال الذي أثاره ممثل نيكاراغوا في الجلسة ٢٨ .

١٧ - وأدلى ممثلو المكسيك والولايات المتحدة الامريكية ونيكاراغوا ببيانات .

١٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان طلب فيه دعوة المستشار القانوني للإدلاء برأي في مسألة ما اذا كانت النصوص الواردة في الوثيقة A/C.2/41/L.43 هي تعديلات في إطار أحكام المادة ١٣٠ من النظام الداخلي .

١٩ - وأدلى ممثلو بيرو ونيكاراغوا والمغرب ببيانات .

٢٠ - وأدلى ممثلو المكسيك ونيكاراغوا وبيرو أيضا ببيانات بشأن نقطة نظام .

٢١ - وأدلى المستشار القانوني ببيان .

٢٢ - واقترح ممثل بيرو أن تشرع اللجنة وفقا للمادة ١٣٩ من النظام الداخلي في التصويت فقرة فقرة على التعديلات الواردة في A/C.2/41/L.43 . واتفق على الشروع في ذلك نظرا لعدم وجود أي اعتراض .

٢٣ - وأدلى ممثلو بيرو واسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا وباكستان ببيانات بشأن نقطة نظام .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان ، اقترح ممثل بيرو شفويا إدخال التعديلات الفرعية التالية على التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة الامريكية والواردة في الوثيقة A/C.2/41/L.43 (صدرت فيما بعد في الوثيقة A/C.2/41/L.57) .

"١ - التعديل رقم ١ ، الفقرة الاولى

يستعاض عن عبارة ' قرارها ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤' بعبارة 'قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣' ،

Digitized by UNOG Library

وتضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية : ' وكذلك الى قرار مجلس الامن ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي يطلب فيه الى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ أو تأييد أو تشجيع أية تدابير سياسية أو اقتصادية أو عسكرية من أي نوع ضد أية دولة من دول المنطقة مما قد يعرقل تحقيق أهداف السلم التي تسعى اليها مجموعة كونتادورا ' .

"٢ - التعديل رقم ١ ، الفقرة الثانية

يستعاض عن عبارة ' سياساته التجارية وشركائه في التجارة ' بعبارة 'سياساته واستراتيجياته الإنمائية ' .

"٣ - التعديل رقم ٣

يستعاض عن عبارة ' أحد عشر بلدا فقط ' بعبارة ' حكومات الدول الاعضاء'" .

٢٥ - واقترح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية شفويا ادخال التعديل الفرعي التالي على التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة الامريكية والواردة في الوثيقة A/C.2/41/L.43 (صدر فيما بعد في الوثيقة A/C.2/41/L.58) :

"في الفقرة الثانية من التعديل ١ ، يستعاض عن عبارة ' وشركائه في التجارة ' بعبارة ' وفقا للالتزامات الدولية ' .

٢٦ - واقترح ممثل المكسيك شفويا ادخال التعديلات الفرعية التالية على التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة الامريكية والواردة في الوثيقة A/C.2/41/L.43 (صدرت فيما بعد في الوثيقة A/C.2/41/L.59) :

"١ - التعديل رقم ٢ ، الفقرة الاولى

تعاد صياغة هذه الفقرة بحيث يصبح نصها كالاتي :

' واذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا لن يسهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، ولا في التعاون الدولي ، ولا في بلوغ الاهداف والمقاصد التي تتجسد في عملية مجموعة كونتادورا ' .

Digitized by UNOG Library

"٣ - التعديل رقم ٣ ، الفقرة الثانية

يستعاض عن نص الفقرة بما يلي :

' وإذ تشير الى جميع المواد ذات الصلة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ' .

"٣ - التعديل رقم ٣ ، الفقرة الثالثة

بعد لفظة ' المسألة ' ، يستعاض عن النص بما يلي :

' والتي تنص ، في جملة أمور ، على أن عمليات الحظر التجاري ومنها مثلا الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة ، تتعارض مع الاهداف الاساسية للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وهي تشجيع سياسات تجارية غير تمييزية ومفتوحة ، وزيادة تنمية الاطراف المتعاقدة الاقل نموا ، والتقليل من الشكوك في مجال العلاقات التجارية ' .

"٤ - التعديل رقم ٤

تعاد صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي :

' تعرب عن استيائها أيضا إزاء استمرار تمويل الانشطة العسكرية وغيرها من الانشطة التي تجرى داخل نيكاراغوا وتوجه ضدها ، مما يعرقل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وينتهك الحقوق الاساسية لشعب نيكاراغوا'" .

٢٧ - واقترح ممثل كندا شفويا إدخال التعديل الفرعي التالي على التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة الامريكية والواردة في الوثيقة A/C.2/41/L.43 (صدر فيما بعد في الوثيقة A/C.2/41/L.60) :

"في الفقرة الثالثة من التعديل ٣ ، تحذف عبارة ' الذي نظر في شكوى نيكاراغوا المتعلقة بهذه المسألة لكنه خلص الى أنه لا يمكن اعتبار الحظر التجاري إلغاء أو مساسا بالفوائد التي تعود على نيكاراغوا بموجب الاتفاق العام ' " .

Digitized by UNOG Library

٢٨ - واقترح ممثل غانا شفويا تعديلا فرعيا للتعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة والواردة في الوثيقة A/C.2/41/L.43 (صدر فيما بعد في الوثيقة A/C.2/41/L.61) يقترح حذف التعديل ٤ .

٢٩ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي ، تأجيل المناقشة .

٣٠ - وأدلى ممثلا بيرو والمكسيك ببيانين معارضين لاقتراح تأجيل المناقشة . وأدلى ممثلا المغرب وكندا ببيانين تأييدا للاقتراح .

٣١ - وأقر الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، تركيا ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، غرينادا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، ألبانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية

Digitized by UNOG Library

السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سورينام ، الصين ، العراق ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الاردن ، إكوادور ، اندونيسيا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، سيراليون ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، الكاميرون ، مالطة ، مصر ، ملاوي ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ، سحب ممثل الولايات المتحدة الامريكية التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/41/L.43 وأعلن أن وفده لن يشترك في النظر في المسألة .

٣٣ - وأدلى ممثلو المكسيك وبيرو ونيكاراغوا وبولندا ببيانات .

٣٤ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/41/L.29 .

٣٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/41/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،

Digitized by UNOG Library

ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الأردن ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، باراغواي ، البحرين ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، زائير ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السنغال ، سيراليون ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيبال ، النيجر ، هولندا ، اليابان .

٣٦ - وأدلى ببيانات ، بعد اعتماد مشروع القرار A/C.2/41/L.29 ، ممثلو اسرائيل واليابان واستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) وتشيكوسلوفاكيا نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) والدانمرك وهولندا والنرويج وكندا والنمسا واكوادور ونيوزيلندا .

Digitized by UNOG Library

جيم - مشروع القرار A/C.2/41/L.30

٣٧ - في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/41/L.30) معنونا "التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية".

٣٨ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل اسرائيل شفويا إدخال التعديلين التاليين على مشروع القرار :

(أ) حذف عبارة "المتقدمة النمو" في الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "للبلدان المتقدمة النمو" بعبارة "جميع البلدان" في الفقرة ٣ من المنطوق .

٣٩ - وقبل التصويت ، أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان (باسم الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧) .

٤٠ - ثم شرعت اللجنة ، بناء على طلب الولايات المتحدة الامريكية ، في إجراء تصويت مسجل على التعديلين المقترح ادخالهما على الفقرتين ٣ و ٣ من المنطوق .

٤١ - وقد رفض التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسرائيل ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،

Digitized by UNOG Library

ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، غرينادا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٤٢ - ورفض التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسرائيل ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،

Digitized by UNOG Library

إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، غرينادا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٤٣ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/41/L.30 ككل (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار الثالث) بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : أسبانيا ، تركيا ، فيجي ، اليونان .

٤٤ - وادلى ببيانات ، بعد اعتماد مشروع القرار A/C.2/41/L.30 ، ممثلو النمسا ونيوزيلندا وتشيكوسلوفاكيا (نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) وسوزايلند وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروربي) .

دال - مشروع القرار A/C.2/41/L.37

٤٥ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم نائب رئيس اللجنة ، السيد فين يونك (الدانمرك) مشروع قرار (A/C.2/41/L.37) معنونا "المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا" على أساس المشاورات غير الرسمية .

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/41/L.37 (أنظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار الرابع) .

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار A/C.2/41/L.37 أدلى ممثل كندا ببيان نيابة أيضا عن استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان) .

هاء - مشروع القرار A/C.2/41/L.44

٤٨ - في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا (باسم مجموعة الـ ٧٧) مشروع قرار (A/C.2/41/L.44) معنونا "الممارسات التجارية التقييدية" .

٤٩ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/41/L.44 (أنظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار الخامس) .

Digitized by UNOG Library

واو - مشروع المقرر A/C.2/41/L.45

٥٠ - في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا (باسم مجموعة الـ ٧٧) مشروع مقرر (A/C.2/41/L.45) معنونا "اتفاقية الامم المتحدة لشروط تسجيل السفن" .

٥١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح نائب رئيس اللجنة ، السيد فين يونك (الدانمرك) شفويا مشروع المقرر ، نيابة عن مقدميه ، بالاستعاضة في الفقرة (ب) عن كلمة "تحث" بكلمة "تدعو" .

٥٢ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/41/L.45 ، بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٦٨ ، مشروع المقرر الاول) .

٥٣ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الاوروبي) ببيان بعد اعتماد مشروع المقرر .

زاي - مشروعا القرارين A/C.2/41/L.47
و A/C.2/41/L.70

٥٤ - في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء مجموعة الـ ٧٧) مشروع قرار (A/C.2/41/L.47) معنونا "السلع الاساسية" ، كان نصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن في مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تشير أيضا الى قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٦[٦] و ١٢٤ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٧] و ١٥٥ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٨] بشأن البرنامج المتكامل للسلع الاساسية و ١٥٣ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٨] بشأن الصندوق المشترك للسلع الاساسية ،

"واذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الراهنة للتجارة العالمية في السلع الاساسية ،

"واذ تضع في اعتبارها مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٣١ (د - ٣٢) المؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦[٩] بشأن جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومكان انعقادها وموعدها ومدتها ،

"١ - تؤكد الحاجة الملحة الى اتخاذ اجراءات مناسبة ومبكرة للتصدي للحالة المتدهورة التي تواجه البلدان النامية في ميدان السلع الاساسية ؛

---

(٦) أنظر : أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

"٣ - تحث جميع الدول على بذل أقصى جهد للإسهام في التوصل الى نتائج إيجابية ، بما في ذلك اعتماد تدابير ملموسة عملية المنحى في الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في حل مشاكل السلع الاساسية ، ولاسيما تلك المشاكل التي تؤثر تاثيرا سلبيا على اقتصادات البلدان النامية ، وفي التنفيذ الكامل للبرنامج المتكامل للسلع الاساسية ؛

"٣ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل رصده عن كثب للتحركات في التجارة الدولية للسلع الاساسية ، بما في ذلك رصد الاتجاهات والاحتمالات الطويلة الاجل للسلع الاساسية الاولية ، وفقا لولاية المؤتمر ؛

"٤ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثانية والاربعين النتيجة ذات الصلة التي تسفر عنها الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وأن تعطي قوة دفع لاجراءات المتابعة في ميدان السلع الاساسية" .

٥٥ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم نائب رئيس اللجنة ، السيد فين يونك ، مشروع قرار(A/C.2/41/L.70) على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/41/L.47 ، وصححه شفويا وذلك بالاستعاضة في الفقرة الثالثة من الديباجة عن عبارة "البلدان التي تنتج السلع الاساسية" بعبارة "البلدان المنتجة للسلع الاساسية" ، وبادخال عبارة "بالصيغة التي اعتمد بها" بعد عبارة "٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦" في الفقرة الرابعة من الديباجة .

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/41/L.70 ، بصيغته المصححة شفويا (أنظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار السادس) .

٥٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/41/L.70 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/41/L.47 بسحبه .

Digitized by UNOG Library

حاء - مشروع القرار المعنون "السلع الاساسية"
والوارد في الوثيقة A/C.2/41/L.5

٥٨ - قررت الجمعية العامة ، بمقررها ٤٧٤/٤٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية ، أن ترجىء النظر في مشروع قرار معنون "السلع الاساسية" (أنظر A/C.2/41/L.5) الى دورتها الحادية والاربعين .

٥٩ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبناء على اقتراح الرئيس ، أوصت اللجنة الجمعية العامة أن تقرر إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون "السلع الاساسية" الوارد في الوثيقة A/C.2/41/L.5 الى دورتها الثانية والاربعين (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع المقرر الثاني) .

٦٠ - وأدلى ممثلو الارجنتين ويوغوسلافيا (باسم الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ببيانات .

طاء - مشروع القرار A/C.2/41/L.53

٦١ - في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/41/L.53) معنونا "الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية" .

٦٢ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح نائب رئيس اللجنة ، السيد فين يونك (الدانمرك) ، مشروع القرار نيابة عن مقدميه ، وذلك بحذف عبارة "الذي تطلعت فيه قدما إلى الفرصة التي ستوفرها الدورة السابعة للمؤتمر لاحراز تقدم في القضايا الرئيسية في ميدان التجارة الدولية وما يتصل بها من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي لاغراض التنمية" من الفقرة الثالثة من الديباجة ، وإدخال عبارة "بالصيغة التي اعتمد بها" في الفقرة الرابعة من الديباجة بعد عبارة " ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦" ؛ والاستعاضة عن التاريخ "٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧" بالتاريخ "٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧" في الفقرة ٣ من المنطوق .

Digitized by UNOG Library

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/41/L.53 بصيغتها المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٦٨ ، مشروع القرار السابع) .

ياء - مشروع القرار الورد في الوثيقة A/C.2/41/L.7

٦٤ - قررت الجمعية العامة ، بمقررها ٤٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن ترجىء إلى دورتها الحادية والاربعين النظر في مشروع قرار معنون "النزعة الحمائية والتكيُّف الهيكلي" (أنظر A/C.2/41/L.7) .

٦٥ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبناء على اقتراح الرئيس قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن ترجيء إلى دورتها الثانية والاربعين النظر في نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/41/L.7 (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع المقرر الثالث) .

كاف - مشروع مقرر

٦٦ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا (A/41/698) ، وتقرير الامين العام بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الخارجية (A/41/734) وتقرير مجلس التجارة والتنمية[١٠] (أنظر الفقرة ٦٩ ، مشروع المقرر الرابع) .

٦٧ - وأدلى ممثل منغوليا ببيان .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٦٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

---

(١٠) المرجع نفسه ، المجلدان الاول والثاني .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الاول

تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الواردين في قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٣٧ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وهي القرارات ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ،

وإذ تكرِّر تأكيد الدعوة إلى اتخاذ إجراء محدد لصالح البلدان الجزرية النامية ، الواردة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[(١١)] و ١١١

---

(١١) انظر : أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

(د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[١٢] و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٣] ،

وإذ تعترف بالمشاكل الصعبة التي تواجهها البلدان الجزرية النامية ، ولاسيما البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة ، على وجه الخصوص ، عن صغر حجمها ، ونأيها ، وتعرضها للكوارث الطبيعية ، ومعاناتها قيودا في النقل والاتصالات ، وبُعد المسافات بينها وبين مراكز الأسواق ، وكون أسواقها الداخلية محدودة جدا ، وافتقارها للموارد الطبيعية ، وحدة المشكلة التي تواجهها في الحصول على إمدادات المياه العذبة ، واعتمادها الشديد على الواردات وعلى عدد قليل من السلع الاساسية ، ونضوب مواردها غير المتجددة ، وقلة موظفيها الإداريين ، وثقل أعبائها المالية ،

وإدراكا منها للحاجة إلى بذل جهود إضافية في الوقت المناسب لتنفيذ التدابير المحددة اللازمة لمساعدة البلدان الجزرية النامية في التغلب على العقبات الرئيسية التي تعوق عملية التنمية فيها ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم إمكانية إجراء استعراض شامل لمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية خلال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة وهو الاستعراض المطلوب في القرار ٣٩/٢١٢ ،

١ - تؤكّد من جديد قرارها ٣٩/٢١٢ وغيره من قرارات الامم المتحدة وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعّال ؛

---

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) الجزء الاول ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٢ - ترحّب بمقرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ١٩٨٦/٣٣ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية(١٤) ؛

٣ - تحيط علما بتقرير الامين العام(١٥) بشأن تنفيذ المجتمع الدولي تدابير لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي استجابت للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية والتي سهّلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن التدابير المحددة المتوخاة في قرارات الامم المتحدة وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، بما في ذلك قرار المؤتمر ١٣٨ (د - ٦) ، لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا ، وتطلب إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات المالية أن تستجيب بطريقة بنّاءة في هذا الشأن ، وأن تضاعف الجهود لتنفيذ إجراءات محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

٦ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل ، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية وسائر المؤسسات المختصة ، برنامج الدراسات المتعمقة للمشاكل المشتركة لاقتصادات البلدان الجزرية ، وللقيود التي تعرقل نموها الاقتصادي وتنميتها الاقتصادية ، وأن يسعى ، في هذا الصدد ، إلى استطلاع آراء البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية ، بهدف اقتراح إجراء عملي محدد ؛

٧ - ترجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعطي قوة دفع لمتابعة دوره بوصفه مركز تنسيق للإجراءات المحددة المتخذة على الصعيد

---

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩ (E/1986/29) ، المرفق الاول .

(١٥) A/41/495 .

Digitized by UNOG Library

العالمي لصالح البلدان الجزرية النامية ، وبوصفه عاملا حفّازا في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين المناطق ، في تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ؛

٨ - ترجو من المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الامم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، واللجان الإقليمية ، كما تدعو منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية إلى اتخاذ التدابير الكافية لكي تلبي بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، ببذل جهود مجددة فيما يتعلق بإمكانية تنظيم اجتماع متابعة لحلقة العمل الاقاليمية التي عقدت بشأن التخطيط في سانت فنسنت وجزر غرينادين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، يشترك فيه ممثلون عن البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية ؛

١٠ - ترجو أيضا من الامين العام أن يعد تقريرا تحليليا شاملا يستعين بجملة أمور منها الاعمال الجارية في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ويتضمن توصيات محددة لكي يتسنى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين الاضطلاع باستعراض شامل لمشاكل البلدان النامية الجزرية واحتياجاتها الخاصة .

مشروع القرار الثاني

الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦٢٥ (د - ٣٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ١٨٥/٤٠ و ١٨٨/٤٠ المؤرخين في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكّد من جديد الحق السيادي وغير القابل للتصرف لنيكاراغوا والدول الاخرى في أمريكا الوسطى في أن تقرر نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها ، وأن تطور علاقاتها الدولية بما يتفق مع مصالح شعوبها ، دون تدخل خارجي ، أو تخريب ، أو قسر مباشر أو غير مباشر ، أو تهديدات من أي نوع ،

وإذ يساورها بالغ القلق لان الحظر التجاري ضد نيكاراغوا لايزال قائما وجرى تمديده وتوسيع نطاقه اعتبارا من أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي قررت به المحكمة أن من واجب البلد الذي فرض الحظر أن يكف وأن يمتنع على الفور عن القيام بالعمل المذكور ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام[١٦] بشأن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا ،

١ - تدعو جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي إلى مواصلة تشجيع التعاون بأشكال محددة في أمريكا الوسطى ، ولاسيما المساعدة على التخفيف من حدة الاثار السلبية للحظر التجاري المتخذ ضد نيكاراغوا ؛

٢ - تعرب عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قرارها ١٨٨/٤٠ وحكم محكمة العدل الدولية ، وترجو مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

---

(١٦) A/41/596 و Add.1 و Add.2 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر
السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية[١٧] ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ '٣' من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في

---

(١٧) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين[١٨] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها ، بما في ذلك أثرها على العلاقات الاقتصادية الدولية[١٩] ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ و ١٨٥/٤٠ ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءا في بعض الحالات مما خلّف أثرا سلبيا على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وهي التدابير التي ما فتئت تزداد وتتخذ أشكالا جديدة ؛

٢ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

---

(١٨) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع GATT/1983-1) ، الوثيقة L/5424 .

(١٩) A/41/739 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تؤكّد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي ، وذلك بوصفه شكلا من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا ومتعمقا عما يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعّالة ، مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وعن التدابير الاقتصادية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على الجهود الإنمائية للبلدان النامية ، المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، مع مراعاة المعلومات المتوفرة وتضمينه ما يلي :

(أ) المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات ؛

(ب) المعلومات الواردة من جميع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) اقتراحات لرصد تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ ؛

(د) تجميع لما يوجد في الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة من معايير وقواعد وأنظمة وقرارات وغير ذلك من مقررات يجري انتهاكها باستخدام التدابير الاقتصادية القسرية ضد البلدان النامية ؛

٥ - تناشد الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة حتى يمكنه إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع

المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى اجراء مشاورات حسب الاقتضاء مع المجموعات الاقليمية والحكومات مع أخذ الحاجة إلى التمثيل الجغرافي المتوازن في الاعتبار بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية(٣٠) عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ؛

٢ - تلاحظ أن المشاورات لم تكتمل وأن هناك حاجة إلى المزيد من العمل التماسا لحلول ممكنة للقضايا المعلقة حتى تستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك ؛

٣ - تدعو الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى أن يواصلا مشاوراتهما مع المجموعات الاقليمية والحكومات المعنية بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك وأن يستكملاها في عام ١٩٨٧ على أساس آلية استشارية أكثر تنظيما ؛

٤ - تدعو كذلك الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن التقدم المحرز في المشاورات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

---

(٣٠) A/41/715 .

Digitized by UNOG Library

٥ - تقرر أن تتخذ في تلك الدورة ، في ضوء المشاورات ، المزيد من الاجراءات فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك ، بما في ذلك امكانية اعادة عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة أولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، ويفضل أن يكون ذلك في عام ١٩٨٨ .

مشروع القرار الخامس

الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي اعتمدت به مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية[٣١] ، وقررت أن تعقد في سنة ١٩٨٥ تحت رعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية مؤتمرا للامم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، ومعه المقترحات التي قدمتها المجموعات الاقليمية[٣٢] ، ونتيجة المشاورات المعقودة عملا بقرارها ١٩٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي وردت في تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية[٣٣] ،

---

(٣١) A/C.2/35/6 ، المرفق .

(٣٢) للاطلاع على المقترحات ، انظر A/C.2/40/12 ، المرفق . وقد صدر تقرير المؤتمر بوصفه الوثيقة TD/RBP/CONF.2/8 و Corr.1 .

(٣٣) A/41/598 .

Digitized by UNOG Library

١ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٩٠ ، تحت رعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمرا للامم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ؛

٢ - تقرر أيضا أن يقوم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، في دورته السنوية عام ١٩٩٠ ، بدور الهيئة التحضيرية لذلك المؤتمر .

مشروع القرار السادس

السلع الاساسية

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن في مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير أيضا إلى قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٣٤] و ١٢٤ (د - ٥)

---

(٣٤) انظر : أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

المؤرخ في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٧٩[٣٥] و ١٥٥ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٣[٣٦] بشأن البرنامج المتكامل للسلع الاساسية و ١٥٣ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٣٦] بشأن الصندوق المشترك للسلع الاساسية ،

واذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المشاكل التي تواجهها البلدان المنتجة للسلع الاساسية ،

واذ تضع في اعتبارها مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤١ (د - ٣٣) المؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦[٣٧] ، بالصيغة التي اعتمد بها ، بشأن جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومكان انعقادها وموعدها ومدتها .

١ - تؤكد مسيس الحاجة إلى اتخاذ اجراءات مناسبة ومبكرة للتصدي للحالة الراهنة في العالم في ميدان السلع الاساسية ؛

٢ - تحث جميع الدول على بذل أقصى جهد للإسهام في التوصل إلى نتائج ايجابية في الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في حل مشاكل السلع الاساسية في الاجلين القصير والطويل ، ولا سيما تلك المشاكل التي تؤثر تأثيرا سلبيا على اقتصادات البلدان النامية ؛

٣ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل رصده عن كثب للتحركات في التجارة الدولية للسلع الاساسية ، بما في ذلك رصد الاتجاهات والاحتمالات الطويلة الاجل للسلع الاساسية الاولية ، وفقا لولاية المؤتمر ؛

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ، المجلد الثاني ، الفرع 'ثانيا' ألف .

Digitized by UNOG Library

٤ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثانية والاربعين النتجيـــة ذات الصلة التي تسفر عنها الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجـــارة والتنمية وأن تعطي قوة دفع لاجراءات المتابعة في ميدان السلع الاساسية .

مشروع القرار السابع

الدورة السابعة لمؤتمر الامم
المتحـدة للتجـارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٣٨] ، بشأن انشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجـــارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ، والى قراراتهـــا ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخيـن فـي ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامـج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٣٨١ (د - ٢٩) المـؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثـاق حقـوق الـدول وواجباتهـــا الاقتصاديـة ، و ٣٣٦٣ (د إ - ٧) المـؤرخ فـي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشـــأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحـدة الإنمائي الثالث ، والى مقررها ٤٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبـر ١٩٨٥ بشأن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية ،

وإذ تشير كذلك الى قراريها ١٥٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبـر ١٩٨٣ بشـأن تقريـر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عـن دورتـــه السادسة ، و ١٨٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

---

(٣٨) انظر القرارات ٣٩٠٤ (د - ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في المقرر ٣٤١ (د - ٣٣) لمجلس التجارة والتنمية ، بالصيغة التي اعتمد بها ، بشأن جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة للمؤتمر ومكان وتاريخ ومدة انعقادها ، وإذ تحيط علما بالتوصية الواردة في ذلك المقرر بإعطاء الأولوية للدورة السابعة للمؤتمر بالنسبة الى الانشطة الاخرى للامم المتحدة في جنيف[٣٩] ،

١ - تحيط علما بإقرار مجلس التجارة والتنمية ، في مقرره ٣٤١ (د - ٣٣) ، جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وبما تم التوصل اليه من تفاهمات متصلة بذلك ؛

٢ - تقرر عقد الدورة السابعة للمؤتمر في مكتب الامم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٩ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، على أن يخصص الاسبوع الاخير منها لاختتام أعمال الدورة على المستوى الوزاري ؛

٣ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يضطلع بما يلزم من الاعمال التحضيرية للمؤتمر على المستوى الحكومي الدولي ، وأن يتفق في الجزء الثاني من دورته الثالثة والثلاثين على ترتيبات تنظيمية للمؤتمر تشجع الاشتراك فيه على مستوى الوزراء ، ولا سيما عند اختتام أعماله ؛

٤ - تدعو الامين العام الى أن يضمن تخصيص ما يلزم من المرافق والموارد لكي يتسنى القيام بالقدر الكافي من الاعمال التحضيرية الفنية والترتيبات الادارية للدورة السابعة للمؤتمر ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن تواصل وتكثف ، عن طريق المشاورات فيما بينها ، استعداداتها للدورة السابعة للمؤتمر ، بغية ضمان أن تسهم الدورة إسهاما هاما في العمل المتعدد الاطراف في سبيل تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية ؛

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ، المجلد الثاني ، الفرع ثانيا ، ألف .

Digitized by UNOG Library

٦٨ - تحيط علما برغبة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية في عقد الدورة الثامنة للمؤتمر في أحد بلدان أمريكا اللاتينية ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان انعقاد الدورة في أمريكا اللاتينية سيتخذ في الوقت المناسب ، وتلاحظ إهتمام حكومة كوبا باستضافة الدورة الثامنة للمؤتمر .

* * *

٦٩ - توصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

اتفاقية الامم المتحدة لشروط تسجيل السفن

إن الجمعية العامة ،

(أ) ترحب بالنتيجة الناجحة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن الذي اعتمد ، في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اتفاقية الامم المتحدة لشروط تسجيل السفن(٣٠) ؛

(ب) تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا متعاقدة في الاتفاقية على أن تتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مشروع المقرر الثاني

السلع الاساسية

تقرر الجمعية العامة أن ترجئ النظر في مشروع القرار المعنون "السلع الاساسية"(٣١) الى دورتها الثانية والاربعين .

---

(٣٠) TD/RS/CONF.23 .

(٣١) انظر A/C.2/41/L.5 .

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الثالث

الحمائية والتكيف الهيكلي

تقرر الجمعية العامة أن ترجئ النظر في مشروع القرار المعنون "الحمائية والتكيف الهيكلي"(٣٢) الى دورتها الثانية والاربعين .

مشروع المقرر الرابع

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا(٣٣) وبتقرير الامين العام عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الخارجية(٣٤) وبتقرير مجلس التجارة والتنمية(٣٥) .

- - - - -

---

(٣٢) انظر A/C.2/41/L.7 .

(٣٣) A/41/698 .

(٣٤) A/41/734 .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ، المجلدان الاول والثاني .

Digitized by UNOG Library